الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة

الحوار العربي الإقليمي واجتماع الخبراء حول ترابط حوكمة الأنترنت و الأمن السبرياني
بيت الأمم المتحدة بيروت من 4 الى 7 ديسمبر 2018

الاطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالأمن السبرياني في الجزائر

وسيلة شامخ,نائب مدير التقييس و اليقظة المتعلقة بمجتمع المعلومات
w.chamekh@mpttn.gov.dz

UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت
ARAB INTERNET GOVERNANCE FORUM
ARAB IGF

المقدمة

منطقتنا العربية .ان الجزائر واعية أن رغم كل الإمكانات الطبيعية و القدرات الشابة الهائلة التي حبى الله بها الكثير من دول تنطوي على قدرات . ورغم أ ن شبكة الأنترنت كانت المساهم الرئيسي في تطور ونمو الاقتصاد العالمي في العقد الماضي، ولازالت كفيلة بإعطاء دفع للمجتمعات، ومساعدة الحكومات على التصدي للتحد يات الجديدة

إلا أن العائدات الايجابية الموعودة للجميع، لم تتح على نحوكاف وعادل خاصة في منطقتنا فهي تكاد لا تؤتي بثمارها علينا.
فهذا الفضاء الافتراضي يحوي سوقا كبيرة يجني منها البعض أموالا طائلة،
لا تطال منها اقتصادياتنا أي ربح.

في الوقت الراهن، بفعل تأثيرها، جاذبيتها وفعاليتها البالغة والمتواصلة ومع ما يزيد عن 38 مليون مستخدم، أصبحت شبكةالإنترنت التي تمثل عالما ديناميكيا مذهلا نظرا لإمكاناتها الكبيرة اللاّمحدودة، كونها قادرة على الاستجابة للقضايا الرئيسية للمجتمع (الحصول على المعلومات والمعارف والخدمات الاجتماعية والاقتصادية، والتعلم عبرالإنترنت والمعاملات الالكترونية الوصول إلى الرعاية الصحية، الحكومة الإلكترونية الخ) إلا أن المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني في ازدياد مستمر

سعيا منها للالتزام بمبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعمل الجزائر على تعزيز ***الولوج الشامل والأمن لهذا العالم لكافة شرائح المجتمع بوضع قوانين وأنظمة تحافظ على سيادة الدولة وتحمي المستخدمين***

أهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأمن السبراني بالجزائر

قانون رقم 09- 04 لسنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

يهدف هذا القانون الى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها حيت ينص على :

يمكن للسلطات الخولة القيام بعمليات المراقبة في الحالات الآتية :

أ – للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أوالتخريب أوالجرائم الماسة بأمن الدولة

ب – في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني

ج - مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

د – في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية االخاصة .

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي :

أ – التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن

ب – وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

يهدف هذا المرسوم الرئاسي رقم **15-261** و المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2015 إلى ***تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها***.

قصد الوقاية من الأفعال ا لموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب وا لمساس بأمن الدولة تكلف **الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض.**

تحفظ ا لمعلومات ا لمستقاة أثناء عمليات ا لمراقبة خلال حيازتها من الهيئة وفقا للقواعد ا لمطبقة على حماية ا لمعلومات ا لمصنفة.

تكلف الهيئة في ظل احترام الأحكام التشريعية على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم ا لمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم ا لمتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى
- تجميع وتسجيل وحفظ ا لمعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية
- السهر على تنفيذ طلبات ا لمساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل ا لمعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية ا لمعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- ا لمساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- المساهمة في تحديث ا لمعايير القانونية في مجال اختصاصها.

التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010

مرسوم رئاسيّ رقم 14-252 مؤرّخ 8 سبتمبر سنة **2014** يتضمّن التّصديق على الاتفاقية

العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

تنطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها .

تلتزم الدولة بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة بما في ذلك معلومات تتبع للمستخدمين والتي خزنت على تقنية معلومات وخصوصا إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل.

تلتزم الدولة بتبني الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالفقرة (1) بواسطة إصدار أمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها 90 يوما قابلة للتجديد من أجل تمكين السلطات الخاصة من البحث والتقصي.

تلتزم الدولة بتبني الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية المعلومات للإبقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي

تلتزم الدولة بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من ضبط وتأمين معلومات تقنية المعلومات

قانون رقم 15- 04 مؤرخ في سنة 2015

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وينص هذا القانون على النموذج التنظيمي الهرمي بصفته نموذج الثقة الذي اعتمدته الجزائر. ويتكون هذا النموذج من:

سلطة وطنية تم إنشاءها من طرف الوزير الأول

سلطة حكومية على مستوى وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

سلطة اقتصادية أوكلت إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي.

يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو الطرف الثالث الموثوق أو سلطات التصديق الإلكتروني وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلاّ في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سريّة البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة.

تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها.

قانون رقم 15- 12 لسنة 2015 المتعلق بحماية الطفل

إن حماية الطفل تقتضي بالدرجة الأولى وجود قانون خاص به، وما كرسه المشرع الجزائري بموجب صدور القانون 15-12 من خلال ما تضمنه من أحكام تهدف في مجملها إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

ينص لاسيما على ما يأتي:

-تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

- يمنع تحت طائلة ا لمتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم ا لمعمول بهما.

تم اتخاذ العديد من تدابير الحماية، نخص بالذكر حملات التوعية بالإضافة إلى وسائل الحماية الأبوية الموضوعة مجاناً تحت تصرف الأولياء.

قانون رقم 18- 04 لسنة 2018 يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

ينص هذا القانون على ما يلى:

تسهر الدولة، في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها، خصوصا على ما يأتي:

-تحديد وتطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،

-أمن وسلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية،

يخضع انشاء و استغلال الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور إلى احترام ما يأتي:

-شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم إيصالها بواسطة شبكات الاتصالات الإلكترونية،

-شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي،

-شروط حماية حقوق مشتركي خدمات الاتصالات الإلكترونية،

-المقتضيات التي تتطلبها ضرورة الحفاظ على النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي،

القانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابعّ الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، ***في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وأ لا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.***

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذاتّ الطابع الشخصي **إّ لا بالموافقة الصريحة للشخص المعني** .إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام .يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت

لا يمكن اطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إّلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني .

غير أّ ن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،
- لحماية حياة الشخص المعني،
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه،
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات،
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل اليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية.

يمكن أن تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة، الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا محينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها.

القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

يحدد القواعد العامة للتجارة الالكترونية للسلع والخدمات **والتي تتم عن طريق اقتراح أو توفير سلع وخدمات من طرف مورد إلكتروني لمستهلك إلكتروني، عن بعد وعن طريق الاتصالات الإلكترونية**.

كما تعتبر الاتفاقية الإلكترونية، وفقًا لهذا القانون هو العقد الذي يحدد القواعد السارية على الممارسات المبرمة عن بعد دون الوجود المادي للأشخاص من خلال اللجوء الحصري إلى تقنية الاتصال الإلكتروني.

يجب أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الالكتروني بمنصة الدفع الالكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني.

يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الاشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني.

يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

شكرا لكم على كرم الاصغاء